

مرسوم سلطاني

رقم ٨٦/٨٧

بإصدار قانون تنظيم البلديات الإقليمية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ بإصدار القانون المالي .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٢ باجراء تعديل في التشكيل الوزاري .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٣٧ باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة شؤون البلديات الإقليمية . وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل باحكام القانون المرافق في شأن تنظيم البلديات الإقليمية .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف أحكام القانون المرافق .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في : ٣٠ ربيع الأول سنة ١٤٠٧ هـ

الموافق : ٣ ديسمبر سنة ١٩٨٦ م

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٩)
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٨٦ م**

قانون تنظيم البلديات الإقليمية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١) : تسرى أحكام هذا القانون على البلديات الإقليمية القائمة وقت صدوره والمبينة في الملحق المرافق، كما تسرى على ما ينشأ من بلديات إقليمية جديدة وفقاً للإحكام المنصوص عليها فيه.

مادة (٢) : البلدية جهاز حكومي وأهلي يتبع وزارة شئون البلديات الإقليمية ويعهد اليه بأداء خدمات عامة في دائرة منطقة معينة وفقاً للخطة العامة للدولة وطبقاً لاحكام هذا القانون.

مادة (٣) : توزع البلديات الإقليمية على مجموعة من المناطق وتعتبر البلدية الواقعة في دائرة منطقة معينة تابعة لتلك المنطقة كما تكون المدن أو القرى الواقعة في دائرة بلدية معينة تابعة لهذه البلدية.

مادة (٤) : يكون التقسيم الإداري لمناطق البلديات الإقليمية وإنشاء البلديات الجديدة وتغيير حدود البلديات القائمة وإنشاء فروع للبلديات في الولايات شاسعة المساحة أو في المناطق النائية بقرارات من وزير شئون البلديات الإقليمية بعدأخذ رأي وزير الداخلية.

مادة (٥) : عندما يجري ضم بلدية أو جزء منها إلى بلدية أخرى تنتقل مجموع حقوقها والتزاماتها إلى البلدية التي تلحق بها.

مادة (٦) : تتعاون الوزارات والجهزة الحكومية المختلفة ووزارة شئون البلديات الإقليمية كل في مجال اختصاصها.

الباب الثاني

الصلاحيات

مادة (٧) : لوزير شئون البلديات الإقليمية سلطة التوجيه والإشراف والرقابة والمتابعة على أعمال البلديات الإقليمية.

وله سلطة الغاء أو تعديل أو ايقاف الاجراءات والقرارات الصادرة من البلديات والتي تتعارض مع أحكام القوانين المنفذة في السلطنة أو التي لا تتفق مع مقتضيات الصالح العام.

مادة (٨) : يصدر وزير شئون البلديات الإقليمية التنظيمات الداخلية والقرارات الالازمة لممارسة البلديات الإقليمية للصلاحيات المسندة إليها بمقتضى أحكام هذا القانون شريطة أن لا تتعارض في أحكامها مع الأحكام الواردة في أي قانون آخر من قوانين السلطنة . و يكون للموظفين المختصين الذين تحدهم القرارات المذكورة صفة الضبطية القضائية في تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة (٩) : للوزير تحديد عقوبات ادارية أو جزائية فيما يصدره من قرارات تنظيمية بشأن ممارسة البلديات صلاحياتها طبقاً للمادة (٨) من هذا القانون على ما يرتكب من مخالفات لاحكامها . ويتم ضبط هذه المخالفات وتحقيقها والتصرف فيها ادارياً أو قضائياً حسب الاحوال طبقاً للقوانين والقرارات المعمول بها .

وفي حالة العقوبة الجزائية يشترط الازيد في المخالفة الأولى أو الثانية على الغرامة بحد أقصى ١٠٠ ريال عماني ترفع إلى ٣٠٠ ريال عماني أو السجن لمدة اقصاها ستة شهور أو بالعقوبتين معاً في حالة ارتكاب المخالفة الثالثة وما بعدها .

ويجوز في المخالفة المستمرة فرض عقوبة الغرامة بحد أقصى ٥٠ ريال عماني عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على الا يزيد مجموعها على الف ريال عماني أو السجن لمدة اقصاها ستة أشهر أو بالعقوبتين معاً . وكل ذلك دون اخلال بأى عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر .

مادة (١٠) : يجوز لكل صاحب مصلحة أن يقدم لوزير شئون البلديات الإقليمية اعتراض على الاجراء أو القرار أو العقوبة الصادرة ضده خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اخطاره رسمياً أو علمه بقيبها بها . وللوزير سلطة الغاء أو تعديل أو ايقاف الجزء عدا العقوبات القضائية .

مادة (١١) : يحدد وزير شئون البلديات الإقليمية بالتنسيق مع الجهات المختصة احتياجات البلديات من رجال الشرطة للقيام بمساعدة المسؤولين فيها على ضبط المخالفات لانظمة البلدية الصادرة وفقاً لاحكام هذا القانون .

مادة (١٢) : مع عدم الالحاد بالصلاحيات المقررة للوزارات والوحدات الحكومية الأخرى يكون للبلديات الإقليمية كمرافق خدمية تقديم وتوسيع وتطوير الخدمات البلدية للسكان في المنطقة المحددة وتتولى بالتنسيق مع الجهات المعنية على وجه الخصوص :

- ١ - نظافة المنطقة والمحافظة على جمالها ورونقها ومكافحة الحشرات والقوارض الضارة فيها واتخاذ التدابير بصفة عامة للمحافظة على الصحة الوقائية .
- ٢ - انشاء الشوارع والطرق الداخلية والميادين العامة وتوسيعها وتعبيدها وانارتتها وصيانتها وفقاً للخطة التي يعتمدها ويتولى مسؤولية تنفيذها وزير شئون البلديات الإقليمية .
- ٣ - انشاء الاسواق العامة وتوسيعها وصيانتها طبقاً لاحكام البند (٢) من هذه المادة .
- ٤ - اعداد وتعهد اشجار الحدائق والشوارع والفسحات والمنتزهات العامة وميادين الرياضة وملعب الاطفال والمظلات العامة وحماية الاماكن الطبيعية .
- ٥ - ردم المستنقعات والاراضي المنخفضة ونقل القمامه والزام اصحاب الاملاك بالتنفيذ .
- ٦ - نظافة ومراقبة اسواق المواد الغذائية ومراقبة الاطعمة والمواد الغذائية ومقاومة الغش فيها ومراقبة الاسعار والموازين والاعوzen والمقاييس والمكابيل .
- ٧ - انشاء ومراقبة اماكن الذبح وتوفير المقاصب والتفتيش عليها وتنظيم ذبح الحيوانات وبيع لحومها للجمهور .
- ٨ - التحرى عن الامراض المعدية والمصابين بها وابلاغ الدوائر الصحية بها .
- ٩ - تنظيم حفظ الحيوانات المهملة والسائلة .
- ١٠ - مراقبة نظافة واستعمال الاسواق وال محلات التجارية والعلامة والفنادق والمحلات المقلقة للراحة أو الضارة بالصحة أو الخطورة وأماكن الراحة العامة والمهن أو الحرف البسيطة وأوقات اغلاقها .
- ١١ - تنظيم ابحاث الابنية الجديدة أو تعديل الابنية القديمة أو الترميم أو هدم المبني الآيلة للسقوط وازالة المخالفات الناتجة عن هذه الاعمال والزام اصحاب الاملاك بالتنفيذ .

١٢ - الوقاية من الحرائق والظاهرات الطبيعية واتخاذ التدابير اللازمة لصرف مياه الامطار وتوفير المجاري ودورات المياه العامة وأعمال الصيانة الخاصة بها وتعهد نظافة مصادر المياه ومجاريها ومعالجتها بالطرق المناسبة للمحافظة على الصحة العامة .

١٣ - تنظيم ومراقبة الاعلانات واللافتات والتاريخن بها .

١٤ - تنظيم واعداد مواقف السيارات وعلامات المرور والقناطر والجسور والدوارات والطرق الداخلية ومناقشة اسعار نقل سيارات الاجرة وضع العلامات المميزة عليها وانشاء حظائر للسيارات القديمة غير المستعملة بسبب الحوادث او غيرها .

١٥ - منع التعدي على الاملاك العامة والخاصة للدولة .

١٦ - تحديد أماكن المقابر والمحافظة على حرمتها والقيام بتجهيز ونقل ودفن الموتى .

١٧ - اية اختصاصات أخرى تمنح للبلديات بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير شئون البلديات الاقليمية .

الباب الثالث أجهزة البلدية

مادة (١٣) : تتكون البلدية من الوحدات الآتية :

١ - لجنة البلدية :

ويصدر وزير شئون البلديات الاقليمية قراراً بتشكيلها وتحديد نطاقها واحتياطاتها بالتنسيق مع وزارة الداخلية .

٢ - مدير البلدية .

٣ - مأمور البلدية .

مادة (١٤) : يجوز لوزير شئون البلديات الاقليمية تفو يض مدراء أو مأمورى البلديات في التوقيع بالاتفاق في حدود مبالغ معينة .

ويتقيد المدراء والمأمورون في ممارسة هذا الاختصاص بالقواعد والإجراءات المالية المقررة قانوناً .

مادة (١٥) : يجوز لوزير شئون البلديات الاقليمية تفو يض مدراء ومأمورى البلديات في بعض صلاحياته المقررة وفقاً لاحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية .

مادة (١٦) : يقوم مدراء البلديات بالمناطق بالتوجيه والاشراف والرقابة والمتابعة على اعمال البلديات التابعة للمنطقة وفي حالة غياب المدير ينوب عنه من يقوم مقامه في الوظيفة . ويتولى مأمور البلدية ادارة اعمال البلدية ورئاسة الجهاز الاداري والتنفيذي بها وفي حالة غيابه ينوب عنه من يقوم مقامه في الوظيفة .

مادة (١٧) : تؤلف الدوائر أو القسمام أو المكاتب بكل بلدية حسب الهيكل التنظيمي لها على أنه ينبغي أن تتضمن هذه التقسيمات الدوائر أو القسمام أو المكاتب الخاصة بالشئون المالية والإدارية والفنية والصحية .

مادة (١٨) : ينشأ بكل منطقة من مناطق البلديات الاقليمية مكتب تنفيذي من الموظفين التابعين للمنطقة أو الولايات التابعة لها برئاسة المدير ويصدر بتشكيله قرار من وزير شئون البلديات الاقليمية .

مادة (١٩) : يقوم المكتب التنفيذي بالمنطقة بمعاونة المدير وضع الخطط الادارية والمالية التي تكفل متابعة تنفيذ المشروعات وأداء الخدمات على وجه أفضل ويتولى على وجه الخصوص القيام بما يأتي :

- ١ - متابعة أعمال البلديات الاقليمية وتقييم مستوى ادائها وتقديم تقارير دورية بالنشاط كل أربعة شهور الى وزير شئون البلديات الاقليمية .
- ٢ - مراقبة تحصيل الموارد المالية .
- ٣ - وضع القواعد التي تكفل حسن سير العمل وانتظامه .
- ٤ - التنسيق بين المشروعات والخدمات على مستوى المنطقة .
- ٥ - اعداد مشروع الميزانية برئاسة المنطقة والبلديات التابعة لها .
- ٦ - موافاة الوزارة بما تطلبه من دراسات أو بيانات .

مادة (٢٠) : يجتمع المكتب التنفيذي بالمنطقة بناء على دعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل او كلما دعت الحاجة الى ذلك وللرئيس أن يدعو لحضور اجتماعات المكتب من يرى الاستعانة بهم من الموظفين أو الخبراء لابدأ رأيهم في المسائل المعروضة عليهما ولا يكون لهم صوت معدود في المداولات .
وتدون مداولات المكتب وقراراته في السجلات المعدة لهذا الغرض .

الباب الرابع النظام المالي

مادة (٢١) : تتبع في شأن اموال البلديات الاقليمية القواعد الخاصة بأموال الدولة . ويجوز في شأن التبرعات والوصايا والهبات والأوقاف التي يتقرر قبولها بأذن وزير شئون البلديات الاقليمية أن تصرف فيها الوزارة مع مراعاة القواعد الخاصة بالصرف المالي في الدولة .

مادة (٢٢) : تتكون ايرادات البلديات الاقليمية من :

- ١ - الضرائب والرسوم التي تقررها القوانين أو اللوائح لصالح البلديات الاقليمية .
- ٢ - ايرادات اموال وأملاك البلديات الاقليمية .
- ٣ - الرسوم والابعادات التي يتم تحصيلها مقابل الخدمات التي تقدمها البلديات الاقليمية .
- ٤ - ما تخصصه الدولة من اموال في الميزانية العامة للدولة .
- ٥ - التبرعات والوصايا والهبات والأوقاف التي يتقرر قبولها بأذن وزير شئون البلديات الاقليمية .

مادة (٢٣) : يعد مشروع الميزانية شاملًا الإيرادات والمصروفات ويتم إرساله إلى وزارة شئون البلديات الاقليمية قبل بداية السنة المالية باربعة أشهر على الأقل لاتخاذ الإجراءات المقررة طبقاً للقواعد والاحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون المالي للدولة .

مادة (٢٤) : يعد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية مشتملاً على النفقات والموارد الفعلية موزعة على الأبواب المختلفة للميزانية خلال المدة التي تحددها وزارة شئون البلديات الاقليمية في ضوء المنشورات والتعليمات الصادرة من الجهات المالية المختصة وترسل الحسابات الختامية إلى وزارة شئون البلديات الاقليمية لاتخاذ الإجراءات المقررة طبقاً للقواعد والاحكام والإجراءات المنصوص عليها في القانون المالي للدولة .

**ملحق مرافق لقانون تنظيم البلديات الإقليمية بشأن
البلديات القائمة وقت صدوره**

المديرية العامة للبلديات الإقليمية :

بلدية قرريات

بلديات شمال الباطنية :

- صحم

- الخابورة

- لوى

- شناص

بلديات جنوب الباطنية والحجر الغربي :

- الرستاق

- المصمعة

- السويق

- بركاء

- العوابي

- نخل ووادي المعاول

بلديات شمال الشرقية :

- المصيبي

- القسابل

- أربراء

- دماء ووادي الطائين

- بدیع

- بدر

بلديات جنوب الشرقية :

- صور

- جعلان بنى بو علي

- جعلان بنى بو حسن

- الكامل والواقي

- وادى بنى خالد

- مصيرة

بلديات الداخلية :

- نزوى

- الحمراء

- بهلاء

- ادم

- اركي

- سمائل

- منسح

- هيمسا

بلديات الظاهرة :

- عبوري

- ينجل

- ضنك